

المحاضرة الخامسة

الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وماهية الخصوصية المعلوماتية

• عناصر المحاضرة:

المحور الأول: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية:

أولاً: التكييف القانوني للحق في الخصوصية:

1. الحق في الخصوصية حق ملكية.
 2. الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية.
- ثانياً: السمات القانونية للحق في الخصوصية:
1. مدى قابلية الحق في التصرف فيه.
 2. مدى إمكانية تقادم الحق في الخصوصية.
 3. مدى قابلية الحق في الخصوصية للانتقال عن طريق الإرث.
- ثالثاً: مدى ضرورة تحقق شرط الاعتداء لحدوث جريمة انتهاك الخصوصية.

المحور الثاني : ماهية الخصوصية المعلوماتية:

ويمكن تقسيم صور الخصوصية إلى عدد من الصور المنفصلة لكنها ترتبط معا في الوقت ذاته في نطاق واحد هو حق الخصوصية، وهذه الصور هي:

1. خصوصية المعلومات :
2. الخصوصية الجسدية أو المادية :
3. خصوصية الاتصالات :
4. الخصوصية الإقليمية (نسبة إلى الإقليم المكاني) :

المحور الأول الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

• تمهيد وتقسيم:

يتميز الحق في الخصوصية بطبيعة قانونية متميزة، وتحدد هذه الطبيعة في ضوء الحماية الجنائية المقررة لهذا الحق، ومن البديهي أن بيان هذه الطبيعة سيسهم بصورة واضحة في تحديد نتائج تطبيق هذا الحق، ومنها الوصول إلى مدى قابلية هذا الحق للتصرف فيه، وكذا مدى إمكانية انتقاله بالميراث، وبيان خضوعه لقواعد التقادم.

وسنتناول الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية علي النحو التالي :

أولاً: التكييف القانوني للحق في الخصوصية.

ثانياً: السمات القانونية للحق في الخصوصية.

ثالثاً: مدى ضرورة تحقق شرط الاعتداء لحدوث جريمة انتهاك الخصوصية.

أولاً : التكييف القانوني للحق في الخصوصية:

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، فذهب الفقه القديم للقول بأنه حق ملكية، أما رأي الفقه الحديث فهو حق شخصي. وسنتناول التكييف القانوني للحق في الخصوصية علي النحو التالي :

1. الحق في الخصوصية حق ملكية.

2. الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية.

1. الحق في الحياة الخصوصية حق ملكية:

ذهب رأي في الفقه القديم إلي القول بأن الحق في الخصوصية يعد من قبيل حق الملكية وأسس هذا الاتجاه رأيه علي أساس فكرة الحق في الصورة، فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فإن الشخص الطبيعي يكون مالكا لجسمه، فله سلطات المالك علي الشيء، وهي الاستعمال، والاستغلال، والتصرف، وفي أعمال هذه السلطات حماية أوسع وأشمل للإنسان فيما يتعلق بخصوصيته.

ورتب أنصار هذا الرأي عدة نتائج أهمها :

أولاً: حق الشخص في إقامة دعوي قضائية أمام المحكمة المختصة لوقف الاعتداء علي حقه دون حاجه إلي إثبات حدوث ضرر مادي أو معنوي، وذلك إعمالاً لحقوق المالك، وكذلك حتى ولو لم يرتكب المدعي عليه أي خطأ.

ثانياً: يجوز للشخص التصرف في جسده، إذ إن القانون منح الشخص الحق في استعمال، أو استغلال أو التصرف في ملكيته، ومن ثم يجوز للشخص أن يبيع صورته أو شكله، أو أسرارته الخاصة.

وينبغي علي ذلك عدم جواز تصوير الشخص أو استغلال صورته إلا برضائه، حتى ولو كان في مكان عام.

ولقد تعرض هذا الاتجاه للنقد للأسباب الآتية :

أ. هذا الاتجاه قد أرجع الأمر إلي أفكار قديمة بدلا من أن يجتهد لابتكار أفكار وتقسيمات قانونية جديدة، وقد كان الدافع إلي ذلك الرغبة في إسناد كل حديث إلي الأفكار القانونية التي كانت قائمة من قبل.

ب. خصائص وطبيعة الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص وطبيعة الحق في الملكية، فالحق في الملكية يفترض وجود صاحب للحق ومحل يمارس عليه صاحب الحق سلطاته عليه، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه يستحيل ممارسة هذه السلطات علي الحق وهو ما ينطبق علي الحق في الخصوصية. وقد انتقد الفقه الفرنسي هذه الفكرة واعتبرها خاطئة و غير سليمة.

ت. كما أن تكييف الحق في الخصوصية علي أنه حق ملكية، أمر لا يوفر الحماية الكافية لهذا الحق. فمالك العقار كما قال البعض -بحق- ليس له أن يمنع غيره من تصوير منزله من الخارج، و القول بأن الحق في الصورة من قبيل الملكية فلا يكون في مقدور الشخص أن يمنع غيره من تصويره.

2. الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية:

في البداية ننوه علي المقصود بالحقوق الشخصية ويقصد بها، مجموعة القيم التي تثبت للإنسان باعتبارها مقومات شخصية، وهي تكفل للشخص حماية لهذه الشخصية في مظاهرها المختلفة. ذهب الرأي الفقه الحديث إلي أن الحق في الخصوصية هو من الحقوق الشخصية.

ورتب الفقه علي هذا الرأي نتائج هامة، أهمها أنه يكون بمقدور المعتدى عليه اللجوء إلي القضاء بمجرد وقوع الاعتداء على حقه، مطالبا وقف هذا الاعتداء، أو منعه دون حاجة به لإثبات خطأ من المعتدى قد وقع عليه فسبب له ضررا، وأن ثمة علاقة سببية مباشرة بين الأمرين.

أضف إلى ذلك أن اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق شأنه أن يوفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة؛ حيث يستطيع الإنسان أن يلزم غيره باحترام خصوصيته، وعدم المساس بإحد جوانبها، كالتجسس أو التحري عنها .

ثانيا : السمات القانونية للحق في الخصوصية:

• تمهيد وتقسيم :

يعد الحق في الخصوصية حقا شخصيا لصيقا بشخص الفرد. ويمتاز المعيار المحدد للحقوق للصيقة بالإنسان بأنه واسع؛ لأن الحقوق الشخصية المكونة لشخصية الفرد مأخوذة من أسس كثيرة، منها ما هو طبيعي، ومنها ما هو معنوي، أو فردي، أو جماعي.

ودراسة السمات القانونية للحق تستلزم تقسيم علي النحو التالي:

1. مدى قابلية الحق في التصرف فيه.
2. مدى إمكانية تقادم الحق في الخصوصية.
3. مدى قابلية الحق في الخصوصية للانتقال عن طريق الإرث .

1. مدى قابلية الحق في التصرف فيه:

إعمالا للرأي القائل بأن الحق في الخصوصية من الحقوق للصيقة بالشخصية، وبناء علي ذلك فإن الاتفاق بشأنه غير ممكن، و الإرادة لا تلعب دورا كبيرا في بيان نظامه، و لا يكون محلا للبيع ، أو الهبة، أو الوصية، كما أن التنازل الموقوت عن هذا الحق خلال فترة محددة، يكون باطلا شأنه في الشخصية، منحيث يستطيع الإنسان أن يلزم غيره باحترام الخصوصية، وعدم المساس بإحد جوانبها، كالتجسس أو التحري عنها .

ذلك شأن التنازل المطلق أو غير المقيد بالمدة لا اعتبار له، والتنازل قد يكون صريحا أو ضمنيا، وكل ذلك أدي إلي أن الحق في الخصوصية غير قابل للتصرف فيه.

غير أن الاعتبارات العملية تؤدي إلى عدم تطبيق القاعدة المتعلقة بعدم قابلية الخصوصية للتصرف؛ وذلك لأن الحق في الخصوصية يمكن أن يكون محلاً لاتفاقات متنوعة رغم كونه من الحقوق الشخصية. ولقد رأينا لكل شخص الحق في الموافقة على نشر خصوصياته، صراحة أو ضمناً بالمجان، أو بالمقابل.

وبالرغم من صحة هذه الاتفاقات التي تتعلق بالخصوصية، يظل مبدأ عدم قابلية التصرف في هذا الحق واحداً من أهم الخصائص التي تميزه، فالتنازل لا يكون إلا عن ممارسة الحق، وبصفة مؤقتة، ومن ثم لا يكون الحق في احترام الخصوصية هو موضوع الاتفاق، ولكن الذكريات السرية للشخص أو صورته عندما يتركها بمحض إرادته تخرج عن المجال المخصص لخصوصيته.

2. مدى إمكانية تقادم الحق في الخصوصية:

الحق في الخصوصية شأنه شأن غيره من الحقوق الشخصية الأخرى لا تتقادم، ولكن ينبغي - بحق مع الرأي القائل بأنه يجب - التمييز بين الحق في الخصوصية، وبين الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر، أو المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالخصوصية.

الحق في احترام الخصوصية لا يتقادم، ولا تنطبق عليه القواعد المقررة بالنسبة للتقادم أما الدعوى الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية فهي تخضع لنفس مواعيد التقادم المقررة للدعوى العامة.

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية عن دائرتها الجنائية بأن هذه الجريمة لا يبدأ التقادم بالنسبة لها إلا اعتباراً من اليوم الذي تظهر فيه، ويمكن إثباتها.

وفي فرنسا تشكل جنحة واقعة تحديد أو تسجيل، أو نقل صورة شخص يتواجد في مكان خاص دائماً دون رضائه على سبيل المثال من خلف شرفة منزله المغلقة أو صورة ممثل في غرفة نومه وقت وفاته دون رضاء العائلة. وبالنسبة لهذه الجريمة المستمرة لا يبدأ التقادم إلا اعتباراً من إثبات الجريمة واكتشاف المجني عليه الاعتداء على حقوقه.

إلا أنه ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن هذا الحكم لا يؤخذ في مصر؛ فلقد قرر الدستور المصري السابق والحالي لسنة 2014 والمعدل لسنة 2019 المادة 99 منه على التالي:

(كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللضرر إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.....).

وإذا كان الدستور المصري السابق والحالي قد قررا عدم تقادم الدعوي الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الخصوصية ، فمن باب أولى فإن الحق ذاته لا ينقضي بالتقادم.

ولقد تم تعديل المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تقضي بانقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذا القانون، والتي تقع بعد تاريخ العمل به.

ويترتب علي ذلك أن الدعوى المدنية أو الجنائية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الخصوصية لا تسقط بالتقادم، يستوي في ذلك أن يكون هذا الاعتداء واقعا من موظف عام، أو من شخص عادي.

3. مدى قابلية الحق في الخصوصية للانتقال عن طريق الإرث:

بناء علي ما سبق وطبقا للرأي الراجح في الفقه، وكيف الحق في الخصوصية علي أنه حق من حقوق الشخصية مثله في ذلك مثل سائر الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، ومن خصائص الحقوق للصيقة بالشخصية أنها تنقضي بوفاة الشخص - وإن كان البعض منها ينتقل بعد الوفاة مثل الحق الأدبي للمؤلف - ذلك لكون هذه الحقوق لصيقة بشخصية صاحبها، فمتي انقضت هذه الشخصية فمن البديهي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها.

غير أنه يوجد بعض الحقوق للصيقة بالشخصية التي يثور الخلاف حول مدي قابليتها للانتقال عن طريق الإرث ؟

ونحن مع الرأي القائل بأن الأصل أن الحق في الخصوصية ينقضي بالوفاة، إذ أنه لا حقوق للمتوفي بعد الوفاة، و لكن الالتزام باحترام أسرار الحياة الخاصة لا ينقضي بالوفاة لتعلقه بالنظام العام، ما دام المشرع قرر جزاء جنائيا علي انتهاك هذه الأسرار و إفشائها، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادتين ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ) .

وينبغي علي ذلك أن الالتزام بكتمان أسرار الخصوصية يعد متعلقا بالنظام العام، فلا ينقضي بالوفاة، كما أن رضاء صاحب السر لا ينفي طابع النظام العام لهذا الالتزام ، ولكن يمحو طابع السرية فيسقط الالتزام بالسرية، ومن ثم فإن الوفاة لا تمحو طابع السرية عن أسرار الشخص، ولكن تؤدي إلي سقوط حقه عليها، وتظل السرية قائمة للأسرار، لأن وفاة الشخص لا تعني رضاه بكشف أسرارها، وما دامت السرية قائمة، فإن الالتزام بكتمانها يظل قائما تبعا لها في مواجهة كافة إذ إن هذا الالتزام - كما ذكرنا - يتعلق بالنظام العام ولا ينقضي بالوفاة.

ومن زاوية المجني عليه قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بأن الاعتداء على الخصوصية ينطبق على كل من الأحياء والأموات.

ثالثا : مدى ضرورة تحقق شرط الاعتداء لحدوث جريمة انتهاك الخصوصية:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتداء على الخصوصية يعد بمثابة شرط ضروري لتطبيق نص المادة 1 / 226 من قانون العقوبات الفرنسي، وهذا ما أوضحته تماما الأعمال التحضيرية لقانون ١٧ يوليو ١٩٧٠م بشأن المادتين (٣٦٨ و ٣٦٩) من قانون العقوبات الفرنسي القديم؛ حيث أثار مقرر الجمعية الوطنية صراحة إلى أن الاعتداء على الخصوصية يعد أحد العناصر الأساسية والمشاركة للجرائم المنصوص عليها في المادتين (368) و (369) من القانون الفرنسي ولكن على الرغم من هذا البيان التشريعي، لا تزال مسألة تحديد النظام القانوني لهذا الشرط قائمة، وبعبارة أخرى هل الخصوصية يعد شرطا ضروريا أم لا لتطبيق المادة 1 / 226 من قانون العقوبات؟ للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا المطلب على النحو التالي :

1. موقف الفقهاء في فرنسا.

2. موقف القضاء الفرنسي.

1. موقف الفقهاء في فرنسا:

يعد التقاط الصور أو الأقوال اعتداءً على الخصوصية، ذلك أن المادة 1 / 226 تعاقب على "فعل الاعتداء على حرمة الخصوصية على الغير، أو بعبارة أخرى يمكن التساؤل فيما إذا كانت هذه الأقوال أو التقاط الصور يأخذ الطابع الخاص ؟

وقد أجاب بعض الفقه الفرنسي على هذا التساؤل بقولهم نعم، وتأصيل ذلك أن هذه الجنحة لا تعد جنحة شكلية، ذلك أن قانون ١٩٧٠م الذي تؤول إليه هذه الجنحة قد ربط بتعريفها ليس فقط بالوسائل المستخدمة، وإنما أيضا بتحقيق نتيجة تترتب على هذه الوسائل.

وقد أكدوا أيضا على أهمية هذا الشرط (نتيجة الفعل) لإعمال المادة 1 / 226 من قانون العقوبات الفرنسي.

والواقع أن غالبية الفقهاء يؤيدون هذا الاتجاه الذي ينظر إلى الاعتداء على الخصوصية على أنه بمثابة شرط ضروري (Necessaires) لتطبيق أحكام المادة ٢٢٦/١ من قانون العقوبات. ويركز البعض

"أيضا على الدور الهام لهذا الشرط، ويضعه في مقدمة أركان هذه الجريمة؛ حيث يرى أنه ينبغي أن يوجد في المقام الأول اعتداء على حرمة الحياة الخاصة"، وكذلك " أن كلا من المادة ٣٦٨ القديمة والمادة ٢٢٦ / 1 الجديدة **يجعلان من هذا الشرط : ركنا لهذه الجريمة متميزا "الالتقاط الصور أو الأحاديث (الأقوال).** ويستفاد ذلك من الأعمال التحضيرية لقانون ١٧ يولييه ١٩٧٠م، ولاسيما تقرير اللجنة التشريعية لمجلس الشيوخ؛ حيث أشار إلى اقتصار التجريم على الأفعال التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة.

غير أنه على خلاف هذا الاتجاه الذي يرى في الاعتداء على الخصوصية ركنا لقيام الجريمة، هناك اتجاه آخر يرى أن الاعتداء على الخصوصية يعد شرطا ثانويا أو تابعا (Accessoire) ؛ حيث رأى العديد من الفقهاء أن هذا الشرط لا يشكل إلا صياغة ليست ضرورية لكي يعتد بها، بحيث إن مجرد التقاط الأقوال أو تحديد الصورة يكفي لتطبيق المادة ٢٢٦/١ من قانون العقوبات الفرنسي.

ويذهب جانب من الفقه مع هذا التفسير الواسع للشرط الذي جاء في المادة ٢٢٦/١ بقوله: إن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لا يعد ركنا لقيام الجريمة ، حيث أن "استخدام وسائل غير طبيعية ودون رضا صاحب الشأن ومفاجأته بعبارات ومظاهر في مكان خاص يشكل في حد ذاته اعتداء على حرمة الحياة الخاصة". وتأيدا لهذا الرأي يذهب جانب من الفقه إلى ذات الاتجاه حيث يذكر أن "الإحالة إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يعد تماما بمثابة مبالغة أو مزايدة (حشو في الكلام) " وأن هذه الجنحة تعد جنحة شكلية (Formal) ، بمعنى أنها تقع بمجرد التنصت أو التسجيل، أو التحديد"، ويرروا موقفهم بضرورة تجنب أي مخاطر لخرق حرمة الحياة الخاصة .

وبل يهاجم موقف المشرع الفرنسي الذي رأى في الجريمة المعينة جريمة نتيجة، وبالتالي فرض على القضاة إثبات الاعتداء الواقع على الحياة الخاصة. وأضاف أن "تكييف الوقائع يستعمل علي مضمون المحادثة، وأن الجريمة تقع في الحال ، حيث يبدأ التنصت". والواقع أن هذا التفسير، يعاب عليه أنه تفسير واسع للغاية؛ حيث يترك الباب مفتوحا لكافة صور التعسف، حيث يجازي الشخص الذي يستخدم مثل هذه الوسائل للتجسس على آخر حتى إذا لم يسبب له أذى. فهذا التفسير يخلط بين شرط وقوع الفعل وشرط الاعتداء على الحياة الخاصة، ووفقا لهذا التفسير يوجد اعتداء على الخصوصية في كل مرة يلتقط فيها صورة، أو قول لشخص في حين أن هذا قد لا يؤدي الالتقاط بالضرورة إلى الاعتداء على حرمة الخصوصية.

لهذا نحن مع التفسير الأول والذي بمقتضاه أن الاعتداء على الخصوصية يعد شرطا أساسيا؛ حيث يسمح بتطبيق مرن للنص مما يتفق مع هذا النمط من الاعتداء على الخصوصية؛ وذلك لأن اشتراط أن يؤدي الالتقاط إلى نتيجة هي الاعتداء على الخصوصية إنما يلزم القاضي بأن يأخذ في الاعتبار ظروف ارتكاب الواقعة، والظروف التي حدثت فيها التقاط الصور، أو الأقوال، وهذا ما يتفق مع رغبة المشرع من تعريفه للجريمة بالنتيجة التي تترتب عليها؛ حيث لم يرد أن يجعل منها مجرد جريمة شكلية، فقانون ١٧ يولييه ١٩٧٠م الفرنسي يعاقب على الاعتداءات التي ترد فعلا على الجرم وليس على احتمالات مخالفة ذلك.

2. موقف القضاء الفرنسي:

لقد انجاز القضاء الفرنسي إلى الاتجاه الأول الذي بمقتضاه أن تحديد الصورة، أو التقاط أقوال ينبغي أن يؤدي إلى نتيجة هي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مما يفترض أن يقوم القضاء بفحص دقيق للوقائع، ولاسيما طبيعة الأقوال، أو الصور الملتقطة عن طريق الغير.

فمحكمة باريس الكلية اعتبرت أن تسجيل صيدلية "لمحادثة تليفونية بين سيدة وأمها، محادثة موضوعها يتعلق بصفة أساسية بالأسرة، يعتدي على حرمة الحياة الخاصة. كذلك اعتدت محكمة النقض بموضوع المحادثة لتحديد فيما إذا كان هناك اعتداء أم لا على حرمة الحياة الخاصة من خلال محادثة تليفونية مسجلة.

كذلك قضت محكمة جنح (Pontalier) في حكمها الصادر في ٢٠ مايو ١٩٧٧م بأن المحضر لم يخالف حرمة الحياة الخاصة عندما أجرى بناء على طلب الزوجة المنفصلة بتسجيل محادثة تليفونية كانت لها مع زوجها؛ حيث إنها في هذه المحادثة طالبت زوجها بمبلغ نفقة لأولادها. وقد سببت المحكمة حكمها بأن "..... مشكلة النقود لا تتسم بطابع الحرمة وبالتالي لا يمكن أن ينسب للمدعي عليه أنه اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للزوج ...".

ونحن نتفق مع هذا الرأي، ذلك أن الاعتداء على الحرمة لا يمكن إثباته بمجرد أنه يوجد التقاط حيث أن مجرد الالتقاط لا يكفي للتدليل على الاعتداء على حرمة الحياة، وإنما لابد أن يقترن بالبحث الفعلي في الوقائع للتحقق من أن هذا الالتقاط قد شكل حتما اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٣م، حيث أكدت وجود اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمتهم الذي لم يجهل الطابع الشخصي للاطلاع الذي قام به، والذي يرد على مجال حرمة الحياة الخاصة.

وفي المقابل لم تحكم محكمة النقض الفرنسية بوجود اعتداء على حرمة الحياة الخاصة في حكمها الصادر عام ١٩٩٠م، وذلك في حالة تتعلق بتسجيل عامل وقت فصله لأقوال صدرت من صاحب العمل؛ حيث حققت المحكمة عن طبيعة الأقوال المسجلة لتحديد ما إذا كان هناك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وهكذا يتراءى لنا على هدى أحكام القضاء الفرنسي وجانب كبير من الفقه الفرنسي أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يمكن اعتباره بمثابة شرط ضروري لتطبيق أحكام المادة 226 / 1 من قانون العقوبات الفرنسي و أن هناك الأحكام القضائية الفرنسية ما ذهب خلاف ذلك، الأمر الذي يقضي بضرورة وضع نص جديد يحدد نظام هذا الشرط، ويبين أن فعل الإفشاء ينبغي أن يستهدف وأن تكون نتيجته الواقعة هي الاعتداء على حرمة الحرية الخاصة ولحين هذا التعديل ينبغي أن تعتد بتفسير غالبية الفقه والتفسير الذي أعطته أغلبية أحكام القضاء .

المحور الثاني ماهية الخصوصية المعلوماتية

• تمهيد وتقسيم:

ولقد سبق وأن بينا أنه علي الرغم من الأهمية العظمي للمعلومات، باعتبارها عصب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في عالمنا الحالي، إلا أن هذا الاستخدام للمعلومات عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة قد أثار العديد من المخاوف الجديدة .

وتظهر هذه المخاوف علي وجه الخصوص في مجال الخصوصية؛ حيث تضع بنوك المعلومات تحت تصرف الحكومة والمشروعات الخاصة كما ضخما من المعلومات الشخصية التي تهدد الخصوصية، فيمكن من خلال رقابة بنوك المعلومات تهديد حرية الفرد عند استخدامها لغير الغرض الذي جمعت من أجله .

وبناء علي ما سبق فإن الجريمة السيبرانية - عن طريق الوسائل التقنية المستحدثة الكمبيوتر والإنترنت - تسهل وتوسع من مجالات انتهاك مكنون الخصوصية للحصول علي الأسرار الشخصية.

ونجد أن الكمبيوتر وحده أو باستخدام الشبكات الإقليمية والإنترنت يمكن أن تهدد الخصوصية للأفراد من خلال:

المراقبة البدنية من خلال جهاز الكمبيوتر والإنترنت لأماكن وجود الشخص، وأفعاله وأقواله أو كتاباته الخاصة دون علم منه، وهنا يقوم الخطر الأكبر علي الخصوصية للأفراد. ويمكن أن يتحقق ذلك أيضا عن طريق أجهزة سمعية وبصرية مثل استخدام أجهزة التسجيل، والميكروفونات والعدسات المقربة، وآلات التصوير عن بعد، والمرايا ذات الوجهين، والتليفون ذي الدوائر المغلقة، ولكن في محل دراستنا سوف نتحدث فقط عن الخصوصية المعلوماتية والتي تتعلق بحماية البيانات وعلاقتها بالخصوصية.

ولذلك سوف نستعرض ماهية الخصوصية المعلوماتية علي النحو التالي:

إن الدراسات القانونية الأكاديمية التي عنت بالخصوصية وبحقوق الإنسان في ضوء التطورات التقنية محدودة بشكل عام، ويمكن القول: إن نهاية الستينيات والسبعينيات شهدت انطلاق مثل هذه الدراسات، وإن هذه الفترة تحديدا هي التي أثير فيها لأول مرة وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية، وتحديدا التدخل المادي ومسائل الرقابة وقد كان

للتطورات التقنية وتحديدًا إنشاء بنوك المعلومات وإجراء عمليات المعالجة والتحليل بواسطة أجهزة الحاسوب، الأثر في إبراز خلق مفهوم خصوصية المعلومات.

ويظهر ذلك بوضوح في ارتكاب العديد من جهات الرقابة أنشطة إساءة استخدام البيانات الخاصة حتى في أكثر الدول المتقدمة، وكان الهدف من وراء هذه الاعتداءات في الغالب سياسيًا أو اقتصاديًا ، لهذا كانت البيانات المستهدفة هي بيانات المعارضة السياسية والصحفيين وناشطي حقوق الإنسان، وهو ما اقتضى تزايد النشاط الدولي في مجال حماية الخصوصية من أنشطة الرقابة الإلكترونية.

ويمكن تقسيم صور الخصوصية إلى عدد من الصور المنفصلة لكنها ترتبط معا في الوقت ذاته في نطاق واحد هو حق الخصوصية، وهذه الصور هي:

1. **خصوصية المعلومات Information Privacy** : والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة، كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية، والسجلات الحكومية، وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية البيانات (Data Protection).

ويمكننا القول: إن خصوصية المعلومات هي حماية المعلومات الشخصية، فهناك ترادف بوجه عام قائم ما بين اصطلاح خصوصية المعلومات وحماية المعلومات الشخصية أو الأسميه، وليس بين الخصوصية وبين حماية المعلومات الشخصية.

وذلك لأن حماية المعلومات الشخصية شيء من الخصوصية، وتتعلق بمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية، وتنظيم الحق في المعلومات الشخصية وسيطرة صاحبها عليها، في حين أن الخصوصية على إطلاقها، تنطوي على خصوصية المعلومات، وخصوصية الاتصالات في مواجهة أنشطة الرقابة والتجسس ، وخصوصية المكان وحرمة في مواجهة أنشطة الاعتداء المادية - وهي مسائل حرمة المسكن، وحرمة الشخص من التفتيش غير القانوني - وأيضا خصوصية المراسلات ومن ضمنها مراسلات مادية وأخرى إلكترونية، وغير ذلك من أوجه الحماية ذات الطبيعة أو المحتوى المادي أو المعنوي ، ولا يعني قولنا هذا تقسيم الحق في الخصوصية ، فهو بوصفه الحق الذي تحمي فيه حياة الفرد الخاصة من كل اعتداء، وتناول، وانتهاك او تدخل ، مادي أو معنوي ، ولهذا فهو يشمل هذه المظاهر وغيرها دون أن ينتقص ذلك من كونه حقا موحدا مستقلا.

فالخصوصية بالعموم تنطوي على حماية مظاهر مادية ومعنوية - إن جاز التعبير - ولا تقف عند حماية البيانات الشخصية، وبالتالي من المهم أن ندرك أن الترادف بوجه عام قائم ما بين اصطلاح خصوصية المعلومات وحماية المعلومات الشخصية، وليس بين الخصوصية وبين حماية المعلومات.

أما شيوع استخدام اصطلاح الخصوصية مستقلا ومنفردا دون إلحاقه بالبيانات في البيئة الإلكترونية للدلالة على حماية المعلومات واستخدامه، وكذلك في الدراسات الأكاديمية، وفي الدراسات التقنية، وأبحاث وتقرير قطاعات الأعمال، فهو أمر يرجع إلى أن تعبير الخصوصية شاع بوقعه هذا في ظل تزايد مخاطر التقنية إلى مدى ارتبط بها في الاستخدام، وكأنه ينحصر في نطاقها وبيئتها، وهو طبعا ليس كذلك، ولكن ربما لأن أشد ما يمكن أن يمثل توغلا على هذا الحق وانتهاكا له، هو الوسائل التقنية ومخاطر المعالجة الآلية للبيانات. كما أن استخدام اصطلاح الخصوصية في بيئة مواقع الإنترنت ومسائل عقود التقنية أو خدمات التقنية عموما يشير إلى حماية الخصوصية المعلوماتية أو حماية المعلومات الاسمية .

2. **الخصوصية الجسدية أو المادية (Bodily Privacy)** : وهي التي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أية اجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوص الجينات (GENETIC TESTS)، وفحص المخدرات DRUG TESTING وتشمل بالطبع حماية جسد الفرد من أنشطة التفتيش وأنشطة الإيذاء غير القانونية.

3. **خصوصية الاتصالات (Telecommunication Privacy)** : والتي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الإلكترونية، والبريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات في البيئة الرقمية، إلى جانب ما تغطيه وفق مفهومها التقليدي من خصوصية كافة أنواع المراسلات والاتصالات العادية، كالبريد والهاتف وغيرها .

4. **الخصوصية الإقليمية (نسبة إلى الإقليم المكاني)** : والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل، وبيئة العمل أو الأماكن العامة والتي تتضمن التفتيش والرقابة الإلكترونية والتوثق من بطاقات الهوية.

وخلاصة القول إن تقنيات الحاسوب والإنترنت على الرغم من الفوائد العظيمة لهما في مجال تقدم البشرية ونموها إلا أنها وفي ذات الوقت تعتبر أداة لانتهاك الخصوصية للأفراد، وذلك يتمثل في الاعتداءات التي تقع على خصوصية المعلومات، أو الخصوصية الجسدية والمادية، أو خصوصية الاتصالات، أو الخصوصية الإقليمية، وذلك كله عن طريق الاعتداء على الحواسيب الشخصية للأفراد وعلى برامجهم وأسرارهم التي تخزن عادة في (Hard Disk) الخاص بكل شخص، ويكون ذلك عن طريق تمرير أو إتلاف البيانات المخزنة بالحاسوب أو مسح البيانات، أو سرقتها في أحيان أخرى.

كما أن ظهور الإنترنت، أدى إلى زيادة جوانب التهديدات الأمنية لحياة الأشخاص، بظهور متطفي الحاسوب (الهاكرز) ، كما رأينا فيما سبق ، وقد ساعد سوء استخدام هذه التقنيات من بعض المبرمجين وعدم وعي وإدراك المستخدمين لمثل هذه المخاطر، في ظهور مشاكل أمنية على الإنترنت، ونشط القراصنة والمتطفلون في هذا المجال، مما أدى إلى تعريض أمن المستخدمين للخطر من عدة جوانب من

بينها وضع الفيروسات)، وإتلاف الملفات، وتخريب البرامج، وأعمال الاحتيال المختلفة، والنصب، والغش والخداع .

وفي الواقع إن هناك العديد من الطرق والأساليب التي يتم بموجبها وبواسطة أجهزة الحاسوب الاعتداء على الحق في الخصوصية؛ حيث إن الأساس في تنفيذ عمليات الاعتداء هو من لديه مفتاح البيانات للحاسوب (Code) ، فيستطيع تجميع المعلومات التي تكون غالباً شخصية، ومتعلقة بشخص معين بشكل لم يكن متاحاً على الإطلاق من ذي قبل، وتكمن الخطورة في أن المعلومات المستخدمة قد تكون غير دقيقة، أو قديمة، أو بدون معنى، أو تكون التغذية إدخال البيانات خاطئة، أو غير صحيحة، أو ناقصة . فضلاً عن ذلك، فإن المعلومات المجمعة تعطي بيانات تفصيلية عن حياة الأفراد، وأفكارهم السياسية والعقائدية، وانتماءاتهم الحزبية والأيدولوجية ، وتجعلهم عرضة للضغط ، حيث تشمل علاقات العمل أو الاتصالات السياسية، أو الاجتماعية، وتزيد من وسائل ضغط سلطات الضبط الإداري على الأفراد.

إن هذه المخاطر أثارت وتثير مسألة الأهمية الاستثنائية للحماية الدستورية والتشريعية للخصوصية بصفة عامة، وللبيانات الشخصية على وجه التحديد بحسانها أحد أهم مظاهر خصوصيات الأفراد، وهذه المخاطر الجديدة التي تستهدف الخصوصية دفعت العديد من الدول لوضع تشريعات ابتداءً من عقد السبعينات من القرن الماضي، تتضمن قواعد إدارية ومدنية وجنائية من أجل حماية الخصوصية، وما يتفرع عنها من مخاطر أخرى كتلك الناتجة عن معالجة البيانات في شبكات الحاسب الآلي المربوطة ببعضها البعض، والتي تتيح تبادل المعلومات بين المراكز المتباعدة والمختلفة، وهذه المخاطر كانت محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني أفرز قواعد ومبادئ تتفق وحجم هذه المخاطر.

وإن مصطلح الخصوصية المعلوماتية هو مصطلح يتفق مع الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم، حتى بات يطلق على هذا العصر عصر تفجر المعلومات فقد أصبحت المعلومة أهم ممتلكات الإنسان بل والشعوب حيث بات تقدم وتميز الشعوب مرتبطاً بمدى ما تملك من معلومات وقدرتها على استخدامها والحفاظ عليها من السطو المعلوماتي، وأصبحت الشبكات المعلوماتية مستودعاً خطيراً للكثير من أسرار الإنسان والدول بصفة عامة حيث يمكن الوصول إليها بسهولة وسرعة، وهو ما لم يكن متاحاً في ظل سائر وسائل الحفظ التقليدية، فأصبحت بنوك المعلومات أهم وأخطر عناصر الحياة الخاصة للإنسان في العصر الحديث مما يستلزم المزيد من التعاون الدولي والإقليمي والعربي لوضع الضوابط والقيود اللازمة للحفاظ على خصوصية المعلومات علي كافة الأصعدة.

• المراجع :

د. أسماء رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 2013.

تم بحمد الله الإنتهاء من شرح المحاضرة الخامسة

مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء رويحي